



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥

بالإشارة إلى قانون الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، ونظراً لما أثير من الاختلاف فى الرأى بشأن اعتبار العينات المجانية الطبية تدخل ضمن الوعاء الخاضع لضريبة الدمغة على الإعلانات منذ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦، وإعمالاً على سلامة التطبيق، وتوحيداً للمحاسبة بين كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة.

تنبيه المصلحة إلى ضرورة الالتزام بالآتى:

أولاً: لا يدخل ضمن وعاء ضريبة الدمغة على الإعلانات المنصوص عليها بالمادة (٦٠) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته العينات المجانية الطبية منذ العمل بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١.

ثانياً: على جميع المناطق الضريبية والمأموريات التابعة لها والإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عبد المنعم السيد مطر "

صدر فى : ٢٠١٤/١٦/١٤

ح.ف./مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/٢٠١٤/٢٧/٢٠١٤.ن.ب.المكتب وتعليمات